Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفـــد الدائـــم لدولـة قطـــر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيـــــف

BIDDING NATION
QATAR

OHCHR REGISTRY
27 APR 2010
Recipients : P. O
I. S.

Re.: 1344

FAX

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva, and with reference to the latter's letter no: GVA0180 dated 10 January 2010 requesting Member States to provide the OHCHR with information related to the **Human Rights Council resolution 12/6- "Human Rights of Migrants: Migration and the Human Rights of the Child".**

The Permanent Mission is pleased to forward herewith the requested information as received from the competent authorities in Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to reiterate to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 18 February 2010

REPRESENTATIVE MISSION OF THE STATE OF QATAR GENEVA

OHCHR
Att. : Rule of Law and Democracy Section
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10
Fax : 022 917 9008

-A.M

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF QATAR
MINISTRY OF INTERIOR
HUMAN RIGHTS DEPARTMENT.

دولة قطر
وزارة الداخلية
إدارة حقوق الإنسان

قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٢ " حقوق الإنسان للمهاجرين : الهجرة وحقوق الإنسان للطفل "

ينبغي التنويه بأن النظام القانوني القطري في القوانين المعنية لم يتضمن مصطلح الهجرة أو المهاجرين وإنما تضمن المصطلحات التالية:

أ. **الوافد: كل شخص يدخل الدولة ولا يحمل الجنسية القطرية.**

ب. **السمة: إذن بدخول الوافد للدولة.**

ج. **الإقامة: ترخيص يسمح بإقامة الوافد في الدولة في الأحوال وبالشروط التي يحددها هذا القانون ولائحته التنفيذية، والقرارات المنفذة له.**

١) التحديات في تطبيق الإطار الدولي لحماية حقوق الطفل في سياق الهجرة ،بما يتعلق بـ

(أ) **حالة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والمنفصلين:**

يمنح الأطفال من أبناء الوافدين ترخيص بالإقامة ، وذلك على كفالة ذويهم ، الذكور منهم الذين لم يكملوا دراستهم الجامعية حتى سن الخامسة والعشرين ، والإناث غير المتزوجات وذلك بشروط معينة.

ذلك ما أوضحته المادة (١٦) في الفقرة الأولى من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم بقولها: (**تمنح تراخيص الإقامة لزوج المرخص له بالإقامة وأولاده من الذكور الذين لم يكملوا دراستهم الجامعية حتى سن الخامسة والعشرين، وبناته غير المتزوجات.**).

كما نصت المادة (٢١) في فقرتها الثانية على: (**٢- يكون رب الأسرة هو الكفيل لأفراد أسرته المقيمين معه في الدولة.**).

الدوحة - قطر - ص . ب : ٢٤٦٩٨ - هاتف : ٤٨٩٠١١١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٨٦٦٣١١ (٩٧٤+)
Doha - Qatar - P.O. Box : 24698 - Tel : (+974) 4890111 - Fax : (+974) 4866311
E - mail : hrd@moi.gov.qa : البريد الإلكتروني Website :www.moi.gov.qa : الموقع الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF QATAR
MINISTRY OF INTERIOR
HUMAN RIGHTS DEPARTMENT.

دولة قطر
وزارة الداخلية
إدارة حقوق الإنسان

(ب) **الحصول على الخدمات الاجتماعية :**

وضع المسألة في الدستور ورد ضمن المقومات الأساسية للمجتمع القطري وفي المادة (١٨) منه تحديداً الأتي: (**يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق**)، وهي مبادئ إنسانية عامة تشمل المواطنين والوافدين على حد سواء.

كما ورد في المادة (٥٢) على أنه: (**يتمتع المقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله وفقاً لأحكام القانون**) الأمر الذي يشمل بداهة شخص المقيم وعائلته وأطفاله.

وفضلاً عما سبق كفلت المادتين (٢٣،٢٥) أفراد المجتمع كافه دونما تمييز (مواطنين أو مقيمين) بخدمات الصحة والتعليم حيث نصت المادة (٢٣) من الدستور بالقول: (**تعنى الدولة بالصحة العامة . وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقا للقانون**).

والمادة (٢٤) بالقول : (**التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه وتسعى لنشره وتعميمه**)

(ج) الإطار التشريعي والممارسة في سياق الاحتجاز والعودة إلى الوطن بما في ذلك آليات لضمان الحماية من الإعادة القسرية . وضمان وحدة الأسرة:

أقرت المادة (٣٧) من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم على ما يلي: (**للوزير أن يصدر أمراً بترحيل أي وافد يثبت أن في وجوده في الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة**).

كما أن المادة الأولى من القانون المشار إليه أوضحت المصطلحات التالية:

الدوحة - قطر - ص . ب : ٢٤٦٩٨ - هاتف : ٤٨٩٠١١١ (٩٧٤+) - فاكس : ٤٨٦٦٣١١ (٩٧٤+)
Doha - Qatar - P.O. Box : 24698 - Tel : (+974) 4890111 - Fax : (+974) 4866311
E - mail : hrd@moi.gov.qa : البريد الإلكتروني Website :www.moi.gov.qa : الموقع الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF QATAR
MINISTRY OF INTERIOR
HUMAN RIGHTS DEPARTMENT.

دولة قطر
وزارة الداخلية
إدارة حقوق الإنسان

أ. الترحيل: إلزام الوافد بالخروج من الدولة إذا صدر أمر بترحيله.

ب. الأمر بالخروج: إلزام الوافد الذي دخل الدولة بصورة غير مشروعة بالخروج منها.

كما أوضحت المادتين (٣٨، ٣٩) آليات التوقيف والاحتجاز كالتالي:

المادة (٣٨)

(يجوز للوزير عند الضرورة، توقيف الوافد الذي صدر حكم قضائي بإبعاده أو أمر بترحيله من البلاد، لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدّة أخرى مماثلة.)

المادة (٣٩)

(يجوز للوزير أن يفرض على الوافد الذي صدر حكم قضائي بإبعاده أو أمر بترحيله وتعذر تنفيذه . الإقامة في جهة معينة لمدة أسبوعين قابلة للتجديد . بدلاً من توقيفه، لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

وعلى الوافد أن يتقدم إلى الإدارة الأمنية التي تقع هذه الجهة في دائرتها في المواعيد التي يحددها الأمر الصادر في هذا الشأن، وذلك إلى حين إبعاده أو ترحيله.)

(هـ) الوصول إلى الحق في الهوية ، بما في ذلك تسجيل المواليد:

تكفل قانون تنظيم قيد المواليد والوفيات رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بتنظيم هذه المسألة وذلك في المادتين (٣، ٤) منه واللتان وردتا كالآتي:

المادة (٣)

(الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:

١. والد الطفل إذا كان حاضراً.
٢. من حضر الولادة من الأقارب البالغين الذكور ثم الإناث الأقرب درجة للمولود.
٣. من يقيم مع الوالدة في مسكن واحد من الأشخاص البالغين الذكور ثم الإناث.
٤. الطبيب الذي أجرى الولادة أو غيره من المرخص لهم بالتوليد.
٥. مديرو المستشفيات ودور الولادة والسجون وغيرها من الأماكن التي تتم فيها الولادة.

الدوحة - قطر - ص . ب : ٢٤٦٩٨ - هاتف : ٤٨٩٠١١١ (٩٧٤-) - فاكس : ٤٨٦٦٣١١ (٩٧٤-)
Doha - Qatar - P.O. Box : 24698 - Tel : (+974) 4890111 - Fax : (+974) 4866311
الموقع الإلكتروني : Website :www.moi.gov.qa البريد الإلكتروني : E - mail : hrd@moi.gov.qa

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF QATAR
MINISTRY OF INTERIOR
HUMAN RIGHTS DEPARTMENT

دولة قطر
وزارة الداخلية
إدارة حقوق الإنسان

ولا تقع مسئولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة إلاَّ في حالة عدم وجود أحد من الفئات السابقة لها في الترتيب. ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به.)

المادة(٤)

(يجب التبليغ عن المواليد بدولة قطر لمكتب الصحة المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة.)

٢) أمثلة على أفضل الممارسات في تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الطفل في سياق الهجرة . مع ايلاء اهتمام خاص إلى ما يلي :

أ. **التشريعات الوطنية والسياسات والممارسات . بما في ذلك آليات لتقييم ومواجهة التحديات في تنفيذ الإطار الدولي لحقوق الطفل في سياق الهجرة.**

تم الإشارة لها في الإجابة على السؤال الأول.

ب. **عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية.**

نرتئي إحالة هذا الموضوع إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

الدوحة - قطر - ص . ب : ٢٤٦٩٨ - هاتف : ٤٨٩٠١١١ (٩٧٤-) - فاكس : ٤٨٦٦٣١١ (٩٧٤-)
Doha - Qatar - P.O. Box : 24698 - Tel : (+974) 4890111 - Fax : (+974) 4866311
E - mail : hrd@moi.gov.qa البريد الإلكتروني : Website :www.moi.gov.qa الموقع الإلكتروني :